

# جمعية محافظة حرملاء الخيرية

سياسات العمل ( سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب )



برنامج التحول  
الوطني 2020



رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

حكومة  
الجمعيات  
الأهلية  
حكيم

## سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



٠١١٥٢٦١٣١٢ |

٠١١٥٢٦٠٤٢٦ ☎

ص.ب : ٨٥ الرمز البريدي ١١٩٦٢ البريد الإلكتروني hurimela.org@gmail.com

مسجلة لدى الوزارة برقم (١٠٦)

شارع الأمير نايف بن عبد العزيز - حي الروضة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد:

أولاً: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، أحد الركائز الأساسية التي تتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

ثانياً: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الموظفين، والعاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية، أو تطوعية مع الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل على شكوك بالوقوع في أي من عمليات غسل الأموال، أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه، أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة، من حيث غرضها النظامي، أو الاقتصادي، أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة في المملكة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة، تتعلق بهويته، أو نشاطه، أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أخرى.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر، والعمولات، أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله، أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل، يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري، وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها، بعد تبليغه - من قبل الجمعية - بمتطلبات تدقيق المعلومات، أو حفظ السجلات لدى الجمعية والجهات ذات العلاقة.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات واردة للعميل من مصادر غير مشروعة أو مشبوهة أو ملاحقة قضائياً.
١٥. عدم تناسب قيمة (أو تكرار) التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به، ونشاطه، ودخله، ونمط حياته المعيشي، وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور أو مشبوه.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل، وعائلته، بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، وبخاصة إذا حصل ذلك بشكل مفاجئ.

## رابعاً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية وإشرافها الاطلاع الكامل على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة، والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الجمعية والجهة المشرفة على الشؤون المالية، زيادة نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ومن الوثائق المتعلقة ذات الصلة.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين أو التعامل مع المتطوعين النظامين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله الموفق،،،

جمعية محافظة حرملاء الخيرية